

مَلِكٌ تَصَوَّرَ فِي الْقُلُوبِ مِثْلَهُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَخْلُ مِنْهُ مَكَانٌ
 وليس من شك في أن أحدهما أخذ من الآخر وان كان الاول نسبياً والثاني
 مديحاً. ومن لطيف السرق ما جاء على وجه القلب وقصد به النقض كقول المتنبي :
 أَحَبُّهُ وَأَحَبُّ فِيهِ مَلَامَةٌ إِنَّ الْمَلَامَةَ فِيهِ مِنْ أَعْدَائِهِ
 نقض قول أبي الشيبان :
 أَجْدُ الْمَلَامَةِ فِي هَوَاكَ لِذِيذَةٍ حَبًّا لَذَكَرِكَ فَلَيْلَمَنِي اللُّومُ
 وأصله لأبي نواس في قوله :
 إِذَا غَادَيْتَنِي بِصَبُوحٍ عَذْلٍ فَمَمْرُوجًا بِتَسْمِيَةِ الْحَبِيبِ
 فإني لا أعد اللوم فيه عليك إذا فعلت من الذنوب^(١)

ولعل أحسن ما في بحث الجرجاني تفصيله القول في أنواع السرقة الممدوحة
 وتحرز في الحكم على السرقة ، وبذلك تظهر روح القاضي الذي لا تأخذه في
 الحق لومة لائم ولا يدين أحداً الا بعد ثبوت التهمة . وعُني أبو هلال العسكري
 (- ٣٩٥ هـ) بالسرقات في كتاب الصناعتين ، وجعل هذه الدراسة في فصلين :
 الاول في حسن المأخذ وهو أن تأخذ المعنى وتكسوه لفظاً جديداً أجود من لفظه
 الاول ، ومن فعل ذلك كان أحق بالمعنى من صاحبه الاول . والثاني : في قبح
 الأخذ وهو ان تعتمد إلى المعنى فتتناوله كله أو أكثره ، أو تخرجه في معرض
 مستهجن .^(٢) فما أخذ بلفظه ومعناه وادعى أخذه او ادعى انه لم يأخذه ولكن
 وقع له ما وقع للاول قول طرفة :

وَقُوفًا بِهَا صَنَحِي عَلِيٍّ مَطِيَّهِمْ يَقُولُونَ لَا تَهْلِكْ أَسَىٌّ وَتَجْلَسُ
 وهذا الأخذ معيب وان ادعى ان الآخر لم يسمع الاول بل وقع لهذا كما وقع

(١) الوساطة ص ٢٠٤ ، ٢٠٧ .

(٢) كتاب الصناعتين ص ٢١٦ وما بعدها .